نفذ ولم تخير لا لانها قد رضيت لان موجبه ان لا يكون للمكاتبة
ايضا خيار وقد مر ان لها ذلك بل لان النفوذ بعد العتق
فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد العتق
وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت
وان اعتقت اولا اي قبل الوطء فلها ومن وطئ امة ابنه و
الاب حر مكلف مسلم انما قال هذا لانه لو كان عبدا او مكاتبا
او مجنونا او كافرا لا يصح دعوته فولدت فادعاه ثبت نسبه
ان كانت الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها لا عقرها لا يشترط في ذلك
دعوى الشبهة ولا تصديق الابن لان له ولاية تملك مال ابنه
عند الحاجة الى ابقاء نفسه فكذا له ان يتملكه عند الحاجة
الى بقاء نسله لكن الاولى اشد من الثانية فلهذا يتملك
الطعام بغير شيء والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام
عند الحاجة ولا يحل له الوطء فلاجل الحاجة جاز له التملك
ولقصورها اوجبنا عليه القيمة صيانة لمال الولد ومحصول
مقصود الاب اذ ملكه محترم وزواله ببدل اخلا زوال
في اعتبار فيها الحقين ثم هذا الملك يثبت قبل الاستيلاد شرطا له
اذ المصحح له حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب
فيما صح تجويز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فيتبين انه وطئ
ملك نفسه فلذلك لا يجب عليه العقر وانما اطنبنا الكلام في
هذا المقام لانه من مزال الاقدام ومضال الافهام
ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا لعدم الملك عليه والجد فيه
اي في الحكم المذكور كالاب عند عدم ولايته سواء كان ذلك



ذلك بموته او رقه او جنونه او كفره ويشترط ان يثبت و
ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان نكحها اي
ان نكح امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها
وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملكه ويتبعها
الولد فيعتق على اخيه وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل ويسقط المهر وعليها للمولى الف خلافا
لزفر لانه قال لا يفسد النكاح لعدم الملك واصله ان العتق
يقع عن الآمر عندنا ائمتنا الثلثة وعند زفر يقع عن المأمور
لان هذا الكلام خرج باطلا لان طلب الاعتاق من غير المالك
لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم فيقع العتق عن المأمور
ولا ائمتنا الثلثة انها امرته باعتاق عبده عنها ولا يتصور
ذلك الا بتقدم ملكها فيه فيقدر تقدمه اقتضاء فثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح فان قلت ان القبول لم يوجد وهو
ركن البيع فلا يصح بدونه فلا يثبت الملك قلت انما لا يصح
البيع بدون الايجاب والقبول اذا ثبت مقصودا اما لو
قال الآمر بع عبدك مني بالف درهم واعتقه عني فقال
المأمور بعت واعتقت حيث لا يقع عن الآمر اما اذا
ثبت ضمنا وتبعا فانه يثبت بلا انعقاد ركنه فان قلت
الشرائط الاصلية لا يثبت بطريق الاقتضاء كالاهلية و
الملك شرط اصلي للاعتاق فلا يثبت اقتضاء ولهذا لو قال
لعبد كفر عن يمينك بالمال او قال له تزوج اربعا لا يثبت
الحرية اقتضاء قلت كون العبد مملوكا في ذاته شرطا
اصليا للاعتاق لا يوجد بدونه اما كونه مملوكا للآمر فهو

ومن قال في تعليل خلاف زفر انه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك فقد سهى لان الكلام في فساد النكاح لا في عتقه على المرأة وان كان احدهما لا ينفك عن الآخر فقد بر منه